ويجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله
لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان
والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه وكذا
ولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في نصب
الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذي اختاره
الباني فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار الباني اولى سئل ابو القاسم
عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو
الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة
كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا
في زماننا صيانة لمتاعه عن السراق ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج
وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه
ومحل الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا
اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما
يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الفتح

فصل في مسائل شتى من كتاب الصلوة وهي الخاتمة الصلوة داخل
الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك رح في الفرض فان صلوا بالجماعة فجعل
بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او
وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام
لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا
صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن
في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته والصلوة فوقها تجوز
عندنا مع الكراهة وقال مالك رح لا تجوز اصلا وعند الشافعي واحمد رح لا تجوز
ما لم يكن بين يديه سترة ذكره الزاهدي في شرح القدوري السجدات

السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان
وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة
لا تجب عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف رح وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن
ابي حنيفة رح انه قال لا اراها شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب
ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد رح انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا
اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي رح فيكبر مستقبل
القبلة فيسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب
فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقد
يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والفتوى على
ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضه ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد
سجدتين الى آخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح
وذكر قاضيخان لا بأس ان يصلي على البسط والفرش واللبود والصلوة على
الارض او ما تنبته الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل
ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس ولو صلى في بيت رجل يؤم باذن
من له السكنى رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة
بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر مانع
وليس له ما يزيلها به صلى في الديباج شرع منفردا في صلوة جهرية فقرأ الفا
الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به آخر يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه
الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو لو سهوا ويكره
له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي تجافت الامن عذر وهو
ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم ويكره ذب الذباب والبعوض الا
عند الحاجة بعمل قليل وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي

Copyright © King Saud University